

سنن البيهقي الكبرى

15455 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا أبو سهل بن زياد القطان نا إسحاق بن الحسن الحربي نا عفان نا معتمر بن سليمان ح وأنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبد الله بن عبد الوهاب نا المعتمر بن سليمان قال سمعت محمد بن عثيم يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن أبي عبيد قال قال ٧ سئل نبي الله ﷺ ما يجوز في الرضاع من الشهود قال فقال رجل أو امرأة فهذا إسناد ضعيف لا نقوم بمثله الحجة محمد بن عثيم يرمى بالكذب وبن البيهقي ضعيف وقد اختلف عليه في متنه فقل هكذا وقل رجل وامرأة وقل رجل وامرأتان والله أعلم